

Distr.: General  
27 June 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١١٧ (ح) من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات  
أخرى: تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

## تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

مذكرة من الأمين العام

### أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، بقرارها ٢٢٨/٦٢ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، جملة أمور من بينها إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل من درجتين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة.
- ٢ - وفي القرار نفسه، قرّرت الجمعية العامة أن يُعيّن قضاة المحكمتين من قبل الجمعية بناء على توصية من مجلس العدل الداخلي.
- ٣ - واعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات في قرارها ٢٥٣/٦٣، وبدأت المحكمة عملها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعُدّل النظام الأساسي للمحكمة لاحقا في القرارات ٢٠٣/٦٩ و ١١٢/٧٠ و ٢٦٦/٧١ و ٢٧٦/٧٣.
- ٤ - وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، كان القضاة السبعة التالية أسماءهم يعملون في محكمة المنازعات:
  - (أ) جويل أدا، قاضية متفرغة مقرها نيويورك (فرنسا)<sup>(١)</sup>
  - (ب) تيريزا ماريا دا سيلفا برافو، قاضية متفرغة مقرها جنيف (البرتغال)<sup>(٢)</sup>

(١) تنتهي فترة خدمتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٦.

(٢) تنتهي فترة خدمتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.



- (ج) السيد فرانتشيسكو بوفيا، قاض يعمل لنصف الوقت (إيطاليا)<sup>(٣)</sup>
- (د) روان داوينغ، قاض مخصص مقره جنيف (أستراليا)<sup>(٤)</sup>
- (هـ) ألكسندر و. هنتر الابن، قاض يعمل لنصف الوقت (الولايات المتحدة الأمريكية)<sup>(٥)</sup>
- (و) انكيميديلم أميليا إيزواكو، قاضية مخصصة مقرها نيروبي (نيجيريا)<sup>(٦)</sup>
- (ز) أغنيشكا كلونوفيتسكا - ميلارت، قاضية متفرغة مقرها نيروبي (بولندا)<sup>(٧)</sup>

٥ - وفي الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من القرار ٢٧٦/٧٣، وافقت الجمعية العامة على إضافة أربعة قضاة يعملون لنصف الوقت بدلا من القضاة الثلاثة المخصصين في محكمة المنازعات، وقررت تعديل المادة ٤-١ من النظام الأساسي للمحكمة وفقا لذلك. وفي الفقرة ٣٧ من القرار نفسه، قررت الجمعية العامة تمديد وظيفتي قاضيين مخصصين إلى أن يُسَيَّ مجلس العدل الداخلي المرشحين وتعيّن الجمعية العامة القضاة الأربعة الذين يعملون لنصف الوقت المذكورين أعلاه، وهو ما ينبغي أن يجري في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وبناء على ذلك، هناك حاجة إلى تعيين أربعة قضاة يعملون لنصف الوقت في المحكمة لفترة خدمة مدتها سبع سنوات اعتبارا من تاريخ تعيينهم.

## ثانيا - مجلس العدل الداخلي

- ٦ - أوصى مجلس العدل الداخلي في التقرير الذي قدّمه إلى الجمعية العامة (A/73/911) بسبع مرشحين لشغل الوظائف الأربع في محكمة المنازعات. وترد أسماء هؤلاء المرشحين في التقرير، ويُعاد إدراجها في الفقرة ٩ من هذه المذكرة.
- ٧ - وقد بدأت الإجراءات العلنية لتحديد المرشحين المناسبين لعرضهم على الجمعية العامة، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٥. وقد تلقى مجلس العدل الداخلي ٣٢٥ طلب ترشّح من ٦٥ بلدا، وبعد استعراض جميع الطلبات دعا ٩٦ مرشحا للمشاركة في امتحان كتابي للوقوف على خبرتهم القانونية وقدرتهم على الكتابة القانونية. واستنادا إلى الامتحان الكتابي، اختار المجلس ٢٣ مرشحا لإجراء مقابلات معهم وقابل ٢٢ مرشحا بعد انسحاب واحد منهم.
- ٨ - وعلى غرار ما جرى في الجولات السابقة من التعيينات القضائية، التمس مجلس العدل الداخلي تأكيدات من نقابات المحامين والرابطات القضائية الوطنية المعنية بشأن نزاهة كل مرشح من المرشحين الذين أوصي بالنظر في طلباتهم. وطُلب من كل مرشّح تقديم رسائل تركيبة خطية.

(٣) تنتهي فترة خدمتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٦.

(٤) تنتهي وظائف القضاة المخصصين عند تعيين القضاة الأربعة الجدد الذين يعملون لنصف الوقت وفقا للفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٧٣ والمقرر ٤٠٨/٧٣ ب.أ.

(٥) تنتهي فترة خدمتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

(٦) تنتهي وظائف القضاة المخصصين عند تعيين القضاة الأربعة الجدد الذين يعملون لنصف الوقت وفقا للفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٧٣ والمقرر ٤٠٨/٧٣ ب.أ.

(٧) تنتهي فترة خدمتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

٩ - وأوصى المجلس بالمرشحين السبعة التالية أسماءهم للتعين في منصب قاض غير متفرغ يعمل لنصف الوقت في محكمة المنازعات، بالترتيب الأبجدي الإنكليزي:

- (أ) فرانسيس بيل (بربادوس)  
 (ب) إليانور دونالدسون - هانيويل (ترينيداد وتوباغو)  
 (ج) هاينريش غلاسر (ألمانيا)  
 (د) أولي يان فان ليوين (هولندا)  
 (هـ) ريتشل سيكويزي (ملاوي)  
 (و) كريستيان سوزا دي كاسترو توليدو (البرازيل)  
 (ز) مارغريت تيبوليا (أوغندا)

١٠ - وترد السير الذاتية للمرشحين في المرفق الثاني من تقرير مجلس العدل الداخلي (A/73/911).

### ثالثاً - الإجراء المتخذ في الجمعية العامة

١١ - ويُعيّن قضاة محكمة المنازعات وفقاً لما يلي:

- (أ) النظام الأساسي لمحكمة المنازعات؛  
 (ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛  
 (ج) توصيات مجلس العدل الداخلي كما وردت في الفقرة ٢٦ من تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/911).

١٢ - وترد مسألة تعيين قضاة محكمة المنازعات في المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص، في المواضيع ذات الصلة، على ما يلي:

- ١” - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين وستة قضاة يعملون لنصف الوقت.  
 ٢” - تعيّن الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

٣” - لكي يكون الشخص مؤهلاً للتعين قاضياً، لا بد له مما يلي:

- (أ) أن يكون ذا خلق رفيع وغير متحيز؛  
 (ب) وأن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية؛  
 (ج) أن يتقن الإنكليزية أو الفرنسية محادثة وكتابة.

٤” - يعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعيّنين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحدّدان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعيّن في محكمة المنازعات“.

١٣ - ومن المقترح أن تشرع الجمعية العامة في تعيين القضاة عن طريق انتخابات تتم وفق أحكام النظام الداخلي للجمعية، مع مراعاة الفقرة ٥٨ من القرار ٢٥٣/٦٣ التي دعت فيها الجمعية الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة المحكمتين.

١٤ - والمرشحون الذين أوصى بهم مجلس العدل الداخلي وتظهر أسماؤهم في الفقرة ٩ من هذه المذكرة هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة المرشح الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة (x) إلى جانب اسمه على بطاقة الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب التصويت لعدد من المرشحين يفوق عدد المناصب القضائية في محكمة الاستئناف التي يتعين شغلها في هذا الانتخاب.

١٥ - والمرشحون الذي يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين في الجمعية العامة، يكونون بذلك قد انتخبوا، ومن ثم عُيّنوا من قبل الجمعية في محكمة المنازعات.

١٦ - وتستمر عملية الاقتراع وفقا للنظام الداخلي إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين للمناصب التي يجري الاقتراع عليها في محكمة المنازعات، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.